وكان علي رضي الله عنه يمشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة على النافلة زيلعي ولانه ابلغ في الاتعاظ بها والتعاون في حملها ان احتيج اليه وان كان معها نائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ولا يترك السنة بما اقترن بها من البدعة ويرد بدعة الوليمة حيث يترك الحضور ان علم بها قبله كذا في مناهي المؤلف واجيب بالفرق وهو لزوم عدم انتظام الجنازة لو تركوا المشي ولا كذلك الوليمة لوجود من يأكل الطعام ويكره رفع الصوت بالذكر والقرآن وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة لانه عليه السلام لما راى النساء قال لهن اتحملن مع من يحمل اتدلين مع من يدلي اتصلين فيمن يصلي قلن لا قال فانصرفن مازورات غير ماجورات جوهرة وانظر ما النكتة في العدول عما هو القياس من قوله فانصرفوا والجلوس اي يكره الجلوس قبل وضعها لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه ولانهم حضروا اكراما له وفي الجلوس قبل الوضع ازدراء به زيلعي وهذا في حق المشيع اما القاعد ان مرت فلا يقوم لها في المختار واذا راى الجنازة يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا اي ايمانا وتسليما ويكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة ولا يتكلم بشيء من الدنيا ولا ينظر يمينا وشمالا فان ذلك يقسي القلب شيخنا عن شرعة الاسلام ولا ينافي هذا ما ذكره

الشارح

الشارح عقب قوله ويكره رفع الصوت بالقرآن والذكر حيث قال وعليهم الصمت لانه يحمل على خصوص الصمت عما كان في الدنيا لا مطلقا ويحفر القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا في غير اللحد لاختصاص هذه السنة بالانبياء وسيأتي التصريح بذلك في المتن وينبغي ان يحال صرف الى الحفر الى ما هو المتعارف وهذا عند الامكان فان لم يمكن كما لو مات في سفينة ولم يتمكنوا من الوصول الى البر القي في البحر نهر وسيذكره المصنف في المتن ويلحد بيان السنة لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا وقوله في النهر وهو بفتح اللام وضمها اي اللحد ولا يشق الا في ارض رخوة والشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ما دام مسكين ويدخل من قبل القبلة لحديث ابن مسعود انه عليه الصلوة والسلام اخذ الميت من قبل القبلة وعن ابن عباس انه عليه السلام دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج واخذ الميت من جهة القبلة ولان جهة القبلة اشرف وقد اضطربت الروايات في ادخاله عليه السلام فروى ابراهيم التيمي انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة ولم يسل سلا ولان صح السل لم يعارض ما رويناه لانه فعل بعض الصحابة وما رويناه قوله صلى الله عليه وسلم او يحتمل انه عليه السلام سل لاجل ضيق المكان او الخوف ان ينهار اللحد لرخاوة الارض فلا يلزم حجة مع الاحتمال زيلعي ويقول واضعه الخ والاولى ان كان الميت انثى ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)